مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية
اسم الكاتب: م.د.حسام عبد اللطيف محي، م.م. مصطفى تركي حومد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1334
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية
دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية

Judgment of incident requests in the lawsuit
A comparative study in the Civil Procedures Law

الكلمات المفتاحية: الطلبات الحادثة، الدعوى القضائية، دراسة مقارنة، قانون المرافعات المدنية.

Keywords: incident requests, lawsuit, comparative study, civil procedure law.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.24

م.د. حسام عبد اللطيف محي
جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية
Levturer Dr. Husam Abdulatif Muhi
University of Diyala- College of Law and Political Science
hussam_muhee@uodiyala.edu.iq

م. م. مصطفى تركي حومد
جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Lecturer Mustafa Turki Homed
University of Diyala- College of Law and Political Science
Mustafa_turki@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إن الدعوى القضائية هي ظاهرة اساسية من ظواهر القضاء المدني، اذ هي الوسيلة التي يلزم التقدم بها من قبل الخصم (المواطن) إلى القضاء لقيام هذا الاخير بوظيفته في توفير الحماية القانونية اللازمة. ويعد مبدأ ثبات النزاع القضائي من المبادئ الإجرائية التقليدية التي تعني لا يجوز تعديل نطاق الدعوى القضائية الأصلية، ومع ذلك إلا إن هذا المبدأ تغير نتيجة لتشابك العلاقات الاقتصادية وتطورها، ولأنه أصبح من غير المبرر حرمان الخصوم (المواطنين) من تقديم بعض الطلبات الاضافية على الدعوى الاصلية والتي تسمى بالطلبات الحادثة. هذه الطلبات ترتب اثار قانونية مهمة على الدعوى القضائية تتمثل بتغيير المركز القانوني للخصوم في الدعوى، أو بالتأثير على اختصاص المحكمة وعلى سير الخصومة في الدعوى الأصلية والحكم فيها.

Abstract

The lawsuit is a basic phenomenon of the civil judiciary. It is the means by which the opponent (the citizen) must be presented to the judiciary for the latter to perform his function in providing the necessary legal protection. The principle of the stability of the judicial dispute is one of the traditional procedural principles, which means that the scope of the original lawsuit may not be modified. Which are called incident requests. These requests have important legal effects on the lawsuit, represented by changing the legal status of the litigants in the lawsuit, or by affecting the jurisdiction of the court and the course of the litigation in the original lawsuit and the ruling thereon

.

المقدمـــــة

Introduction

إن حق اللجوء الى القضاء هو حق من حقوق الانسان الذي نص عليه الدستور العراقي الحالي لعام 2005، حيث قضت الفقرة (ثالثا) من المادة (19) منه على انه: ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع))، وكفله لكل انسان يقيم في العراق بشكل عام وللمواطن العراقي بشكل خاص لحماية حقوق الاشخاص وضمان تمتعهم بها بما يحقق العدالة بينهم. لذلك فانه يستطيع كل من يتصف بصفة المواطنة ان يرفع دعوى قضائية لحماية نفسه وحقوقه من كل اعتداء. هذه الدعوى هي ظاهرة رئيسة من ظواهر القضاء المدني، إذ هي الوسيلة التي يلزم التقدم بها إلى القضاء لقيام هذا الاخير بوظيفته في توفير الحماية للحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، فهذا الضرب من القضاء لا يتحرك القاضي فيه تلقائيا وإنما بناء على طلب يقدم إليه من قبل صاحب الحق أو المصلحة الذي يطلب إسباغ الحماية القضائية على ما يطالب به في عريضة دعواه، وقوام الدعوى التي تقدم للقضاء ثلاثة عناصر الموضوع و السبب و الأشخاص.

ويعد مبدأ ثبات الخصومات القضائية من المبادئ الإجرائية التقليدية التي تعني لا يجوز للخصم (المواطن) تعديل نطاق الدعوى القضائية الأصلية من حيث الموضوع والسبب والأشخاص، فإذا ما عرض النزاع على القاضي فأن الخصومة تظل ثابتة كما حددها المدعي بعريضة الدعوى الأصلية ولا ينبغي إن يطرأ أي تغيير على نطاقها ويمتنع على القاضي والخصوم المساس بها.

ومع ذلك إلا إن مبدأ ثبات الخصومات القضائية لم يبقَ على حاله بل تغير نتيجة لتشابك العلاقات الاقتصادية وتطورها وتداخل المعاملات وتجددها، ولأنه أصبح من غير المبرر حرمان الخصم المدعي من فرصة تصحيح طلباته بما يتفق مع ما أسفر عنه التحقيق في الدعوى أو مع ما آلت إليه علاقته القانونية مع المدعى عليه بعد رفع الدعوى. كما إن الخصم المدعى عليه لا يقنع هو الأخر باتخاذ موقف الدفاع في كل الأحوال، بأن يقتصر دوره على الرد على طلبات خصمه والاكتفاء بتفنيد ادعاءاته، فقد يعرضه ذلك لخسارة الدعوى أو تفويت فرصة اقتضاء حقه عن طريق المقاصة القضائية مما يجنبه مخاطر إعسار المدعي بعد الفصل في الدعوى الأولى، كما قد تكون للغير مصلحة في الدعوى القائمة تبرر تدخله أو تسمح بإدخاله فيها.

ونتيجة لذلك نجد إن التشريعات الحديثة أجازت تعديل نطاق الخصومة بإبداء طلبات جديدة أثناء سيرها ويكون من شأن هذه الطلبات تغيير نطاق الدعوى الأصلية من حيث الموضوع والسبب والأشخاص

وقد سميت هذه الطلبات بالطلبات الحادثة وفق قانون المرافعات العراقي وبالطلبات العارضة (الدعوى العارضة) وفق القانون الفرنسي والمصري وذلك تمييزا لها عن الدعوى القضائية الأصلية التي تفتح بها الخصومة. هذا و فضلاً عن الفوائد الكثيرة التي يمكن أن تحققها الطلبات الحادثة والتي كانت السبب الرئيس الذي دفع الكثير من التشريعات الحديثة إلى الأخذ بها، و من هذه الفوائد هي كالاتي:-

أنها تحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وسرعة حسم الدعوى وما يؤدي ذلك إلى توفير الجهد والوقت والنفقات اللازمة لحسم الدعوى. كما أنها تؤدي إلى إصدار حكم شامل من حيث الموضوع والسبب والأشخاص، الأمر الذي يمتنع معه أعادة طرح النزاع مرة ثانية أمام المحكمة، وتؤدي إلى تقليص عدد الدعاوي المرفوعة وتوفير الوقت للقضاة لبذل المزيد من العناية والتركيز في الدعاوي قبل حسمها.

اهمية البحث:

The Importance of the Study:

1. توضيح الوسيلة القانونية التي يستطيع الخصم (المواطن) الاستناد اليها من اجل اجراء بعض التعديلات على طلباته الواردة في دعواه الاصلية.
2. التعرف على مدى صحة تقديم الطلبات الحادثة اثناء النظر في الدعوى القضائية الاصلية.
3. بيان اثار قبول الطلبات الحادثة على المركز القانوني للخصوم في الدعوى القضائية الاصلية وعلى المحكمة التي تنظر هذه الدعوى الاصلية.

مشكلة البحث:

The Problem:

إنَّ مشكلة البحث تتمثل بمدى امكانية الخصم (المواطن) من تقديم طلبات حادثة اثناء الفصل في دعواه الاصلية والاثار التي تترتب على قبول هذه الطلبات. كذلك إن موضوع الطلبات الحادثة يثير مشاكل قانونية خطيرة وهي صعوبة وضع شروط موحدة يمكن تطبيقها على جميع صور هذه الطلبات. كما ان اخضاع قبول او رفض الطلبات الحادثة الى سلطة القاضي التقديرية امر محفوف ببعض المخاطر اهمها اختلاف التقييم لمدى توفر شروط الطلبات الحادثة من قاضٍ الى اخر. وعليه فان مشكلة البحث يمكن ان تتلخص بطرح التساؤل التالي: ما هي اثار الطلبات الحادثة على الدعوى القضائية الاصلية؟

اهداف البحث:

The Aims of the study:

1. تقديم رؤية واضحة ومفصلة عن حق الخصم (المواطن) في الزيادة او النقصان على الطلبات المذكورة في دعواه الاصلية.
2. الاسهام في سد الثغرات القانونية الموجودة في قانون المرافعات المدنية العراقي الحالي رقم 83 لسنة 1969 من خلال الاستفادة من بعض التشريعات المقارنة.

منهجية البحث:

The Methodology:

لقد اعتمدنا المنهج التحليلي والمقارن كأسلوب بحث في دراستنا مع حصر هذه المقارنة في ثلاثة قوانين فقط، قانون المرافعات المدنية العراقي الحالي رقم 83 لسنة 1969 وقانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1980 وقانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

هيكلية البحث:

The Structure of the Study:

إنَّ طبيعة موضوع البحث اقتضت تقسيمه على مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الطلبات الحادثة، وفي المبحث الثاني شروط قبول الطلبات الحادثة واثارها على الدعوى القضائية.

المبحث الأول

Section One

مفهوم الطلبات الحادثة

The concept of incident requests

يحق للخصم (المواطن) ان يرفع دعوى قضائية للمطالبة بحقه. ويقصد بهذه الدعوى القضائية هي التصرف الارادي المكتوب الذي يلزم التقدم به الى القاضي كما يتمكن من توفير الحماية القضائية لمن يطلبها. كما عرفها المشرع العراقي وفق المادة (2) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 بانها: ((طلب شخص حقه من اخر امام القضاء)). ولكن اذا اراد هذا الخصم التعديل في دعواه الاصلية المرفوعة امام القضاء سواءً بالزيادة او بالنقصان في بعض الطلبات المذكورة فيها فهو يستطيع ذلك عن طريق تقديم ما يسمى بالطلبات الحادثة. كما وتأخذ هذه الطلبات صوراً متعددة بحسب موضوعها وشخص مقدمها، فإذا أقتصر الطلب على تغيير موضوع الخصومة محلا أو سببا بين أطراف الخصومة ذاتهم اتخذ صورة الطلب الإضافي إذا قدم من المدعي أو يتخذ صورة الطلب المقابل إذا قدم من المدعى عليه، أما إذا قدم في مواجهة

الغير فيأخذ صورة التدخل والاختصام. وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، حيث سيكون المطلب الاول عن تعريف الطلبات الحادثة والثاني عن صور الطلبات الحادثة.

المطلب الاول: **تعريف الطلبات الحادثة**:

The first requirement: the definition of the incident requests:

قبل أن نوضح تعريف الطلبات القضائية الحادثة لابد أن نبين المقصود بالطلبات القضائية الأصلية، فيقصد بالطلبات القضائية الأصلية هي تلك الإجراءات التي يتقدم بها الأشخاص إلى المحكمة عارضين عليها ما يدعونه وطالبين الحكم لهم بموجبها ودون أن يسبقها طلبات قضائية أخرى[1]. أما محكمة التمييز العراقية فقد عرفتها بأنها مطالبة الدائن للمدين بحقه برفع دعوى عليه وفق الأصول[2]. فالطلب القضائي الأصلي تصرف أرادي صادر عن المدعي أو ممثله ومقدم إلى المحكمة يطلب فيه حماية حقه أو مركز قانوني له معتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه بإحدى صور الحماية القضائية في موجهة المعتدي على الحق أو المركز القانوني[3].

أما الطلبات القضائية الحادثة فيمكن تعريفها بأنها تلك الطلبات التي تقدم إلى المحكمة أثناء النظر بالطلبات القضائية الأصلية (الدعوى الأصلية) ويترتب عليها تعديل نطاق الدعوى زيادة أو نقصا من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص[4]. وتسمى هذه الطلبات في قانون المرافعات العراقي بالطلبات الحادثة (الدعوى الحادثة) حيث نصت المادة (66) على انه ((يجوز أحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى، فان كانت من قبل المدعي منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة)). وقد برر المشرع العراقي أجازته للدعوى الحادثة بأنه يرى إن لها جدواها في أنها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ومنع تعارض الأحكام القضائية، فقرر حق المدعي في إن يعدل دعواه سواء بالزيادة أو النقصان ما دام هذا التعديل لا يمس موضوع الدعوى، أما بالنسبة لحق المدعى عليه في الطلبات الحادثة فقد أعتمد المشرع العراقي في تقرير ذلك على الراجح في الفقه الحديث الذي ذهب إلى إن هناك حالات يتحتم فيها على المحكمة قبول الطلبات المتقابلة للمدعى عليه[5].

أما في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1980 وقانون المرافعات المصري النافذ رقم 13 لسنة 1968، فقد سميت هذه الطلبات بالطلبات العارضة، حيث نصت المادة (63) من قانون المرافعات الفرنسي بأن ((الطلبات العارضة هي الطلب المقابل والطلب الإضافي والتدخل في الدعوى))[6]. كذلك يجب تقديم الطلبات الحادثة ما قبل ختام المرافعة على شكل عريضة تبلغ للخصم أو بإبدائها شفاها بالجلسة في حضوره [7].

ولكن السؤال الذي يطرح هنا متى تعتبر المرافعة قد ختمت ؟

الإجابة عن ذلك في المادة (156) من قانون المرافعات العراقي حيث نصت على انه ((إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً أخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تأريخ تفهيم ختام المرافعة)). وهذا يعني إن على محكمة الموضوع في هذه الحالة أن تعتبر الدعوى قاصرة على الطلبات التي تقدم بها الخصوم فعلا إلى هذا الوقت ويمتنع عليها النظر في أية طلبات حادثة بعد هذا التاريخ، وإلا أمكن أن يتعرض حكمها للنقض بسبب تجاوزها سلطتها في هذا النطاق [8].

هذا ومن الجدير بالذكر إن قبول الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية كوسيلة لتعديل نطاق الدعوى سواء بالزيادة أو النقصان له أهمية كبيرة، حيث تؤدي إلى الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات، كما تسهم في الفصل في جميع المنازعات المرتبطة بالطلبات الأصلية (الدعوى الأصلية) بما يحقق العدالة، ويمنع من عرض النزاع مجددا على المحكمة لان الأخذ بمبدأ ثبات النزاع على أطلاقه، يمنع من طرح الطلبات الحادثة المرتبطة بالطلبات الأصلية ويمنع من دخول أشخاص آخرين مما يؤدي إلى طرح نزاعات متعددة(مستقلة) على القضاء رغم ارتباطها بالطلبات الواردة في الدعوى الأصلية[9].

المطلب الثاني: صور الطلبات الحادثة:

The second requirement: pictures of the incident requests:

إن للطلبات الحادثة صوراً متعددة بحسب موضوعها وشخص مقدمها، فإذا أقتصر الطلب على تغيير موضوع الخصومة محلا أو سببا بين أطراف الخصومة ذاتهم اتخذ صورة الطلب الإضافي إذا قدم من المدعي أو يتخذ صورة الطلب المقابل إذا قدم من المدعى عليه، أما إذا قدم في مواجهة الغير فيأخذ صورة التدخل والاختصام ولا يقتصر أثره في هذه الحالة على تعديل محل الخصومة فحسب بل يؤدي أيضا إلى التغيير في أشخاصها 0 لذا سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع حيث خصصنا لكل صورة فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: الطلبات الإضافية الحادثة المقدمة من المدعي:

The First subsection: Pictures of the incident requests:

يقصد بالطلبات الإضافية الحادثة (الدعوى المنضمة) هي الطلبات التي يقدمها المدعي أثناء النظر في دعواه الأصلية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تعديل نطاق الدعوى من حيث الموضوع (المحل) أو السبب أو الخصوم. وقد أطلق عليها تعبير الدعوى المنضمة لان المدعي يضمها إلى طلبه الأصلي[10].

والطلبات الإضافية الحادثة المقدمة من المدعي لا تؤدي إلى خصومة جديدة بل هي ترد على خصومة قائمة بالفعل وتعمل على تعديل الطلبات القضائية الأصلية التي تضمنتها عريضة الدعوى الأصلية. ويمكن أن يكون لتشريع الطلبات الإضافية المنضمة اثر في عدم إقامة الدعوى الأصلية بكامل قيمتها ابتداء، لان المدعي لا يكون قد اطمأن لما تؤول إليه الدعوى عندما تنظر أمام المحكمة من ناحية الإثبات وكذلك قناعة المحكمة، فيحرص على إقامة الدعوى بجزء من قيمتها فإذا خسرها فانه سوف لا يتحمل سوى جزء من الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، أما إذا أطمأن لنتيجة الدعوى وفقا لمل اتضح من سيرها والأدلة التي قدمت فيها لإثبات الادعاء وتشكيل قناعة المحكمة بصحتها، فيلجأ إلى إقامة الدعوى المنضمة بما تبقى من قيمتها ويدفع الرسم القانوني عنها فتحكم المحكمة له بمجموع قيمة الدعوى الأصلية والدعوى المنضمة وكل ذلك بشرط أن تحتوي عريضته الأصلية المقدمة لمحكمة الموضوع على عبارة (الاحتفاظ بحق إقامة دعوى منضمة بالمتبقي).

وقد اختلفت التشريعات في مسألة تحديد الطلبات الإضافية الحادثة المقدمة من المدعي، فمنها من اتخذ قاعدة عامة بصددها ولم يُشر إلى التفاصيل ولم يذكر لها أمثلة كالقانون الفرنسي [11]، ومنها من ذكرها وأسهب في تفصيل حالاتها كالقانون المصري، حيث نص في المادة (124) مرافعات على خمسة صور للطلبات الإضافية وهي كالآتي: ((1– ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. 2– ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة. 3– ما يتضمن اضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب على حاله. 4– طلب الأمر بأجراء تحفظي أو وقتي. 5– ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية)).

أما المشرع العراقي فقد ساير المشرع المصري باتخاذه ذات الموقف المتقدم ولكنه أشار إلى صورة واحدة للدعوى المنضمة ولم يُشر إلى بقية الصور الأخرى في المادة (67) مرافعات مدنية حيث نصت على انه: ((تعتبر من الدعاوي الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتبا عليها أو متصلا بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحداهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للأخر)).

ونرى أنَّ موقف المشرع العراقي يشوبه الغموض وهو موقف يتوسط التشريعين الفرنسي والمصري لأنه لم يُشر إلى قاعدة عامة بخصوص الدعوى الحادثة المنضمة ليبتعد بذلك عن الإشارة إلى صورها كما فعل المشرع الفرنسي، كما انه لم يساير موقف المشرع المصري بالإشارة إلى جميع صور الدعوى الحادثة المنضمة

على الرغم من إن موقف المشرع المصري هو الأخر لم يكن دقيقا، لان الفقه المصري لازال مختلفا في اعتبار الصور التي أوردتها المادة (124) مرافعات مصري جاءت على سبيل المثال [12] أو الحصر [13].

الفرع الثاني: الطلبات المتقابلة الحادثة المقدمة من المدعى عليه:

The second subsection: the incidental cross-requests submitted by the defendant:

وهي الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه ضد دعوى المدعي، ويهدف الحصول على حكم ضد المدعي[14]. وتهدف الطلبات المتقابلة إلى الحصول على حكم قضائي في مواجهة المدعي أو تحسين مركز المدعى عليه في الدعوى، بجانب الهدف الأساسي المتمثل برد دعوى المدعي، كأن يطلب المدعي في دعواه الأصلية الحكم بتنفيذ العقد فيرد المدعى عليه بطلب فسخه أو إبطاله فالمدعى عليه لا يقف عند مجرد رفض طلبات المدعي بل يطلب الحكم لصالحه بطلبات جديدة[15]. وعلى الرغم من أهمية الطلبات المتقابلة المقدمة من المدعى عليه والآثار الخطيرة المترتبة عليه، فان قيودا وضوابط تمنع المدعى عليه من التعسف باستخدام الطلب المقابل لتحقيق أهداف مخالفة للقانون كعرقلة سير العدالة وتأخير الفصل في الدعوى، فلذلك يجب إن يكون الطلب المتقابل مرتبطا بالطلب الأصلي – باستثناء طلب المقاصة القضائية، كما يلزم إن يكون الطلب المتقابل صادرا من المدعى عليه[16].

وعليه فان الطلب المتقابل (الحادث) يتصف بثنائية الوظيفة، لأنه يعد وسيلة دفاع في يد المدعى عليه في مواجهة الطلب الأصلي كما انه يستخدم كوسيلة هجوم كالطلبات الأصلية التي تهدف إلى إيجاد مراكز قانونية جديدة، إلا إن الأمر المتقدم لا يمحو الفارق تماما بين الطلب الأصلي والطلب المتقابل المتمثل بالدعوى المتقابلة نظرا لما يتمتع به الطلب المتقابل من خصائص تميزه عن الطلب الأصلي وتتمثل هذه الخصائص بان الطلب المتقابل هو طلب حادث يقدم أثناء نظر الدعوى الأصلية ويمكن إن يكون محلا لخصومة مستقلة عن الخصومة الأصلية و هو يهدف إلى أكثر من رد دعوى المدعي والحكم عليه بالمصاريف، بالحصول على ميزة أخرى مستقلة وهي (الطلبات المتقابلة).

واختلفت التشريعات في مسألة تحديد الطلبات المتقابلة الحادثة أو الدعوى المتقابلة إلى عدة اتجاهات، فأما المشرع الفرنسي فقد حاول وضع قاعدة عامة للطلب المتقابل دون إن يحاول الخوض في التفاصيل، حيث عرف الطلب المتقابل في المادة (64) منه بأنه: ((هو الطلب الذي يقصد منه المدعى عليه الحصول على منفعة تختلف عن الرد المجرد لطلب المدعي))[17].

أما المشرع المصري فانه لم يضع تعريفاً للطلب المتقابل العارض ولكنه حدد في المادة (125) من قانون المرافعات أربع صور للطلبات المتقابلة العارضة وهي الاتي:-

1- طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من أي أجراء فيها. 2- أي طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه. 3- أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة. 4- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية.

أما المشرع العراقي فهو أيضا حاله حال المشرع المصري لم يضع تعريفا للطلب المتقابل الحادث إلا انه أشار لصورتين للطلب المتقابل الحادث فقط وذلك في المادة (68) مرافعات مدنية وهي كالاتي:-

1- طلب المقاصة. 2- أي طلب أخر يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

ويلاحظ على موقف المشرع المصري والعراقي بأنهما أوردا صورا للطلبات المتقابلة الحادثة إلا إنهما لم يوضحا هل هذه الصور جاءت على سبيل الحصر أو المثال وكان الأجدر لو أسسا لقاعدة عامة وتركا الخوض في الجزئيات كما فعل المشرع الفرنسي.

وعليه سنتناول بحث صور الطلبات الحادثة المتقابلة وكالاتي:

اولا: طلب المقاصة القضائية

يقصد بالمقاصة هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين من ذلك الشخص لغريمه[18]. والمقاصة المعروفة على ضربين، المقاصة القانونية والمقاصة القضائية ، فالمقاصة القانونية تتم إذا كان الدينان عبارة عن نقود أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كلا منهما خاليا من النزاع ومستحق الأداء وصالحا للمطالبة به قضاء ويترتب على المقاصة القانونية انقضاء القدر الأقل من الدينين وهي تتم بقوة القانون دون حاجة إلى تقديمها بطلب، بل يكفي مجرد إبداء الدفع الموضوعي بحصولها[19]. أما إذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية كأن يكون دين المدعى عليه متنازعا في وجوده أو مقداره كدين التعويض الناشئ عن العمل الضار فلا يسقط القدر الأقل من الدينين بالمقاصة القانونية بل يجب إقامة الدعوى (الدعوى المتقابلة) للحصول على قرار قضائي بذلك وفي هذه الحالة تتم المقاصة القضائية[20].

كذلك تختلف المقاصة القضائية عن المقاصة القانونية في وجوه كثيرة، فقد تشدد المشرع في شروط المقاصة القانونية أما المقاصة القضائية فإنها تقع مع عدم خلو الدين من النزاع[21]، إلا إن المقاصة القانونية لا تقع بقوة القانون ولو توافرت شروطها بل يجب إن يتمسك بها صاحب المصلحة فيها[22]، وإذا تمسك بوقوعها فان القاضي لا يستطيع رفضها بحجة إن التحقيق في إجراءات إثبات الدين المقابل من الممكن أن

يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الأصلية[23]، لان الحكم الصادر في موضوع المقاصة القانونية يقتصر على البحث عما إذا كانت الشروط المطلوبة في المقاصة القانونية متوافرة أو غير متوافرة طبقا للقانون. وكما تختلفان بوسيلة المطالبة بهما أمام القضاء، حيث إن هناك اختلافا إجرائيا كبيرا بين المقاصة القانونية والمقاصة القضائية، فالمقاصة القانونية تكون في صورة دفع موضوعي يثيره المدعى عليه دون أن يلزم قانونا بتقديمه بشكل خاص أو زمن محدد وإنما يجوز تقديمه في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى أمام محكمة الاستئناف، فتقع المقاصة بحكم القانون حيثما توافرت شروطها بعد أن يتمسك المدعى عليه بواقعة انتهاء الالتزام وهي واقعة منهية للحق المدعى به، فهو لا يدعي لنفسه حقا في مواجهة المدعي وإنما يدفع ادعاءه بان أساس الحق قد انتهى ولذا فان الدفع بالمقاصة القانونية ليس إلا وسيلة دفاع سلبية لا يأخذ فيها المدعى عليه موقف الهجوم الايجابي بل هو دفع للنظام الإجرائي للدفوع الموضوعية[24]. أما التمسك بالمقاصة القضائية فيتمثل بصورة طلب حادث متقابل يقدم أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية[25].

ثانيا: الطلب القضائي المتصل بالدعوى اتصالا لا يقبل التجزئة:

يقصد بالارتباط الذي يبلغ مبلغ (عدم التجزئة) أي عدم أمكان تجزئة الدعوى المتقابلة الحادثة عن الدعوى الأصلية، كما لو كانت الدعوى الأصلية متعلقة بطلب تنفيذ عقد والدعوى المتقابلة تتضمن طلب فسخ هذا العقد فالتنفيذ والفسخ وجهان لنزاع واحد[26]. وهذه الطلبات المتقابلة الحادثة تبتعد عن وسائل الدفاع وتعد بمثابة طلبات أصلية يتقدم بها المدعى عليه بقصد جعل مركزه الإجرائي بحال أفضل والحصول على ميزة مستقلة لنفسه[27]. ويجب إن تكون هذه الطلبات مرتبطة بالطلب الأصلي ارتباطا لا يقبل التجزئة، وعدم التجزئة متعلق تعلقا مباشرا بموضوع الدعوى والذي يتطلب بطبيعته حلا وحيدا فإذا صدرت فيه عدة قرارات فأنها نكون متناقضة. ومثال هذه الحالة، إن يقيم شخص دعوى بالتعويض عن حادث اصطدام فيطلب المدعى عليه تعويضا هو عن الحادثة نفسها.

الفرع الثالث: طلبات التدخل والاختصام:

Section Three: Requests for Intervention and Litigation:

التدخل والاختصام صورة من صور الطلبات الحادثة يتسع بها نطاق الخصومة المدنية من حيث الخصوم ويتمثل بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه منضما لأحد طرفيها أو مختصما لكليهما أو بتكليف شخص ثالث بالدخول فيها بناء على طلب من الخصوم أنفسهم أو بناء على قرار صادر عن محكمة الموضوع[28]. وعليه سنتناول بحث هذا الفرع في اولا وثانيا.

اولا: التدخل الاختياري:

وهو طلب شخص من غير أطراف الدعوى الأصلية لان يصبح طرفا فيها وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى الأصلية أو لكي ينضم لأحد أطرافها. ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في الخصومة بشخصه أو لم يمثل فيها بحال من الأحوال، فلا يعتبر الخلف العام ولا الخلف الخاص من الغير، لان هؤلاء يعتبرون قد مثلوا في الخصومة في شخص السلف، ولا يعتبر من الغير أيضا من كان طرفا في الخصومة واخرج منها بعد إدخال ضامنه في دعاوي الضمان الفرعية لأنه يظل يحتفظ بصفة الخصم ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له و عليه[29]. ويتم التدخل الاختياري بمحض إرادة المتدخل واختياره دون أن يلزمه احد بوجوب التدخل في الدعوى[30] ويهدف المتدخل من تقديمه الطلب إلى الدفاع عن احد طرفي الخصومة أو للمطالبة بمحل الخصومة لنفسه أو بشيء متعلق بهذا المحل أو مترتب عليه[31]. والتدخل الاختياري قد يكون على صورتين تدخلا انضماميا أو اختصاميا، لذا سنتناول بحث هذه الصور فيما يلي:

أ – التدخل الاختياري ألانضمامي:

التدخل ألانضمامي وهو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد احد أطراف هذه الخصومة، أو ليراقبه في دفاعه بشأن النزاع خشية التواطؤ إضرارا به. فهو إذن تدخل الشخص الثالث في الدعوى القائمة منضما لأحد أطرافها سواء انضم إلى المدعي أو المدعى عليه[32] وأيا كانت مصلحة المتدخل فانه إذا لم يطلب حقا ذاتيا له فان تدخله لا يعد اختصاميا بل هو تدخل انضمامي ولذلك فان هذا النوع من التدخل يسمى أيضا بالتدخل التبعي[33]. ويرى جانبٌ من الفقه انه يجوز تسميته بالتدخل الدفاعي لان موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن احد الخصمين في الدعوى القضائية المدنية[34].

ويشترط لقبول التدخل ألانضمامي أن يكون طلب التدخل من الغير، فلا يقبل تدخل احد أطراف الدعوى ولا الغير الذي لا تربطه صفة ما بالنزاع موضوع الدعوى، بل يجب أن يتأثر بحجية الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية الأصلية سوآء كان ممن تمتد إليهم الحجية أم ممن يتأثر بها من الناحية الفعلية فقط[35]. وعليه فان المتدخل ألانضمامي لا يعد شخصا أصليا في موضوع الخصومة وإنما يعد شخصا ثانويا أو تابعا لأنه لا يقيم الدعوى أمام المحكمة ولا يقدم طلبا عارضا يغير به موضوع الدعوى وإنما يبقى موضوع الخصومة على حاله ويطال التغيير أشخاص الخصومة فقط ولذلك يكفي لقبول التدخل ألانضمامي توافر المصلحة الوقائية وهي احتمال إصابة المتدخل بضرر من صدور الحكم في الخصومة على من يطلب الانضمام إليه[36].

وقد أخذت معظم القوانين[37] بالتدخل ألانضمامي ومنها القانون العراقي حيث أجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لأحد طرفيها أمام محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية [38]. وإذا قبلت المحكمة التدخل ألانضمامي أصبح المتدخل طرفا في الخصومة يحكم له أو عليه ولكنه يبقى طرفا تابعا لمن انضم إلى جانبه، ويترتب على اعتبار المتدخل ألانضمامي طرفا تابعا لمن انضم إليه من خصوم الدعوى الأصليين، سريان ما يكون قد تحقق في الخصومة قبل تدخله فيها من سقوط للحقوق أو المراكز الإجرائية لمن تدخل بجانبه[39]، وإذا زالت الخصومة في الدعوى الأصلية سوآء أكان السبب إجرائيا أم بسبب تنازل المدعي عن دعواه أو تركه للخصومة فان التدخل ألانضمامي يسقط بالتبعية [40].

ب – التدخل الاختياري ألاختصامي:

التدخل ألاختصامي وهو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها، فهو إذن طلب شخص خارج عن الدعوى قبول تدخله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه فيها كأن تكون هناك خصومة بين طرفين على ملكية عقار فيتدخل شخص ثالث طالبا الحكم له بملكية ذلك العقار[41].

ويشترط لقبول التدخل ألاختصامي أن يكون طالب التدخل من الغير الذين لا يتأثرون بالوضع القانوني الذي قد تنتهي به الدعوى حيث إن أثر الحكم في الدعوى لا يشمل غير أطرافها، ولذلك فانه لا يجوز لمن كان طرفا في الدعوى أو خلفا خاصا أو عاما لأحد أطرافها التدخل فيها، كما انه ليس لمن كان ممثلا في الدعوى بغيره إن يتدخل فيها إذ لا يعتبر من الغير بالنسبة للدعوى[42]. ويجب إن تستند مطالبة المتدخل لحق خاص به في مواجهة كلا طرفي الخصومة الأصلية وليس في مواجهة أحداهما، فإذا كان المتدخل لا يطالب بحق خاص وإنما يريد الدفاع عن حقوق احد أطراف الدعوى فان التدخل لا يعد اختصاميا، كتدخل شخص في نزاع قضائي حول ملكية عقار بين متداعين فيطالب بالملكية لنفسه، فالمتدخل يقيم الدعوى أمام المحكمة ويتمسك فيها بحقه ولكن في صورة دعوى عارضة، فهو يكون مدعيا في الدعوى الجديدة والتي تضاف لموضوع الدعوى الأصلية وتوسع نطاقها ويكون أطرافها الأصليين بمركز المدعى عليه[43].

وقد أخذت اغلب القوانين[44] بهذا النوع من التدخل والتي منها قانون المرافعات العراقي حيث أجاز التدخل ألاختصامي أمام محاكم الدرجة الأولى وعده الصورة الثانية من صور التدخل الاختياري. أما محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) ومحكمة التمييز فلم يجز المشرع العراقي قبول التدخل ألاختصامي أمامها.

ويترتب على قبول التدخل ألاختصامي اعتبار المتدخل طرفا في الدعوى كالأطراف الأصليين، ويأخذ فيها مركز المدعي بما يترتب على هذا المركز من سلطات، فله الحق في تقديم الطلبات والدفوع التي لكل مدعٍ الحق في تقديمها غير ملتزم بما قدمه طرفي الدعوى وغير مقيد بما لها من حق في تقديمه[45].

ثانيا: أختصام الغير – الإدخال –

اختصام الغير في الخصومة أو إدخاله هو إجباره على الدخول في خصومة قائمة بناء على طلب من الخصوم أو بأمر من المحكمة. وهو يكون على صورتين وكما يلي:

أ – أختصام الغير بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى الأصلية:

أختصام الغير أو إدخاله بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى هو عبارة عن إجبار شخص خارج عن الخصومة على أن يكون طرفا فيها بناء على طلب من أطراف الدعوى[46] ويجب إقامة الدعوى ابتداءً على أشخاص كان يصح اختصامهم ولكن المدعي لم يقم بذلك، كما إن هؤلاء الاغيار لم يتدخلوا فيها[47]. وقد أجاز المشرع[48] لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو احدهما من اجل منح الخصوم في الدعوى الأصلية وسيلة مختصرة لمقاضاة شخص كان في استطاعتهم إقامة الدعوى عليه بالطريق العادي ابتداء[49]، وبذلك قيدت سلطة الخصوم في تغيير نطاق الخصومة من حيث الأشخاص بعدم إعطائهم الحق في اختصام الغير إلا من كان يجوز اختصامه عند إقامة الدعوى، لتفادي الانتقادات التي وجهت إلى هذه الصورة من صور الدعوى العارضة بوصفها خروجا على مبدأ حرية الالتجاء للقضاء، فما دام من الجائز أختصام الغير وقت إقامة الدعوى فيصح اختصامه أثناء نظرها[50].

ويشترط لقبول طلب اختصام الغير أو إدخاله إن لا يكون الغير المطالب باختصامه أو بإدخاله في الدعوى ممثلا فيها لأنه بتمثيله في الدعوى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليه وينعدم المبرر لإدخاله، كدائني المفلس فلا يجوز إدخالهم في الدعوى المقامة ضد وكيل الدائنين لأنه يمثلهم في هذا الخصوص. أما من كان يمثل غيره في الدعوى كالوكيل والولي والوصي والقيم وأمين التفليسة وممثل الشخص المعنوي فيصح طلب إدخالهم في الدعوى بصفتهم الشخصية (الأصلية) لان مثولهم فيها لتمثيل غيرهم لا يجعلهم ممثلين فيها بل ممثلين لغيرهم فقط[51]. ويقصد بالغير بأنه الخصم الذي يجوز اختصامه عند بدء الخصومة إلى جانب أطرافها لا أنْ يكون بديلا عنهم، ويقتصر اختصام الغير بناء على طلب الخصم في الخصومة المتعددة الأطراف تعددا اختياريا لان الدعوى تكون مقبولة ابتداء على الرغم من عدم اختصام بعض أطرافها إذ يجوز أثناء نظر الإجراءات اختصام من تخلف منهم عن إقامة الدعوى أو من لم ترفع عليه الدعوى، ومثالها

دعاوي إزالة الشيوع أو الدعوى التي تقام على احد المدينين المتضامنين، فيجوز اختصام بقية المدينين المتضامنين بناء على طلب الدائن أو المدين[52].

هذا ومن الجدير بالذكر انه يترتب على طلب اختصام الغير أو إدخاله بناء على طلب احد الخصوم أثار كثيرة، منه انه يصبح المتدخل خصما في الدعوى ويعتبر طرفا فيها وعليه حضور جلساتها وإبداء دفاعه فيها ومتابعة سير الدعوى فان لم يحضر حكمت المحكمة في غيابه، كما يجوز له التمسك بالدفوع الشكلية والموضوعية ولكن إذا كان الدفع قد أبدى وفصل فيه فليس لمن ادخل أثارته من جديد، كما لا يلزم المتدخل بالأدلة المقدمة في الدعوى كاليمين الذي يكون قد حلفها الخصم الذي يقف إلى جانبه في الدعوى وبما يكون قد صدر عنه من إقرارٍ إلا انه يستفيد من أدلة الإثبات التي تدعم وتسند موقفه في الدعوى، كما يعتبر الحكم الذي يصدر في الدعوى حجة للمتدخل أو حجة عليه وبهذا يتحقق احد الأهداف المهمة لاختصام الغير وهو تفادي الأثر النسبي لحجية الأحكام[53].

ب – أختصام الغير بناء على أمر المحكمة:

وهو إدخال شخص من الغير في الدعوى لا بناء على طلبه ولا بناء على طلب الخصوم وإنما بأمر المحكمة من تلقاء نفسها ولو رغم إرادتيهما (الغير والخصوم الأصليين)، أو هو قيام المحكمة بإدخال شخص من الغير في الدعوى لاستجلاء وجه الحق فيها كيما يتوصل القاضي إلى حكم عادل وعاجل فيها، إذ قد يحدث أن ترفع دعوى ولا يختصم فيها أشخاص ترى المحكمة أنَّ الدعوى لا تستقيم إلا باختصامهم ولم يتدخل هؤلاء الأشخاص في الدعوى ولم يطلب احد من أطراف الدعوى إدخالهم فيها، لذا أجاز المشرع في هذه الحالة للمحكمة أن تدخلهم في الدعوى لهذا الغرض من تلقاء نفسها، فيكون الهدف من تقرير حق المحكمة في أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى لتفادي تعارض الأحكام في النزاع الواحد وحماية الغير من الغش والتواطؤ واستكمال عناصر الدعوى لتنوير طريق الحكم فيها[54]. ونتيجة لهذه الأهداف، فقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام اختصام الغير بناء على أمر المحكمة باعتباره احد صور اختصام الغير (الدعوى الحادثة)[55]، حيث إن المشرع العراقي حدد صورتين لاختصام الغير بناء على أمر المحكمة، الصورة الأولى الوجوبية التي أشارت إليها نص الفقرة (3) من المادة (69) حيث نصت على انه: ((على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على المغتصب)) ويتضح من هذا النص إن الحالات الأربعة الأولى تتعلق بالتصرفات القانونية (العقود) أما

الحالة الخامسة فهي تتعلق بالفعل الضار، وهذا النص منقول حرفيا من المادة (1637) من مجلة الأحكام العدلية.

أما الصورة الثانية فهي الصورة الجوازية والتي نصت عليها الفقرة (4) من المادة (69) من المرافعات المدنية العراقي بقولها ((للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى)) يتضح من هذا النص انه صيغ بصورة عامة وهو أمر ايجابي يعطي دورا واسعا للقاضي في تقدير مصلحة الخصوم أو الغير في الدعوى المعروضة عليه ومن ثم يقرر قبول او رفض اختصام الغير[56].

أما المشرع المصري فقد اخذ بنظام أختصام الغير بناء على أمر المحكمة وفق المادة (118) من المرافعات المصري وذلك لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة [57]، أو لاستكمال النقص الذي لم يستطع الخصوم تلافيه في الدعاوي القضائية سواء أكان من ناحية الإثبات أم من ناحية إثارة الوقائع المتلازمة مع وقائع الدعوى الأصلية، وقد أعطى المشرع المصري للقاضي عدة وسائل يستطيع مباشرتها لاستقصاء وسائل الإثبات والتحقيق في الدعوى الوصول لاكتشاف وقائع جديدة ومن بينها سماع الشهود والخبرة والتحقيق والمعاينة التي يقوم بها القاضي واستجواب الخصوم وإجبار الخصوم أو الغير على تقديم أدلة أو مستندات موجودة في حوزتهم[58].

آما المشرع الفرنسي فهو أيضا اخذ بنظام اختصام الغير بناء على قرار المحكمة وجعل له صورتين، الصورة الأولى هي دعوة القاضي لأحد طرفي الدعوى لاختصام الغير، والصورة الثانية هي اختصام الغير استنادا لقرار صادر من المحكمة، وهذا واضح من نص المادة (332) من قانون المرافعات الفرنسي حيث نصت على انه: ((للقاضي أن يطلب من أطراف الدعوى أختصام أي شخص من الغير يكون وجوده ضروريا لحسم الدعوى. وله في الأحوال الجائزة الأمر باختصام الأشخاص الذين قد يمس الحكم الذي يصدر في الدعوى حقوقهم أو التزاماتهم))[59].

هذا وبعد ان بينا مفهوم الطلبات الحادثة وصورها الثلاثة، بقى لنا ان نعرف ماهي الشروط الواجبة لقبول هذه الطلبات الحادثة واثارها في الدعوى الاصلية؟ هذا ما سنوضحه في المبحث الثاني من بحثنا.

المبحث الثاني

Section Two

شروط قبول الطلبات الحادثة وآثارها في الدعوى القضائية

Conditions for accepting incident requests and their effects on the lawsuit

سبق ان بينا بان الطلبات الحادثة هي الطلبات التي ترفع اثناء النظر في الدعوى الاصلية والتي تؤدي الى تعديل نطاقها من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص. ومن اجل ان تقبل المحكمة المرفوع امامها الدعوى الاصلية هذه الطلبات الحادثة لا بد من توفر عدة شروط منها شروط عامة هي شروط قبول الدعوى المدنية والاخرى شروط خاصة تتعلق بالطلبات الحادثة ذاتها.

وإذا وافقت المحكمة على قبول هذه الطلبات الحادثة فان هناك أثاراً تترتب عليها سواء كانت هذه الآثار مترتبة على المركز القانوني للخصوم في الدعوى القضائية الأصلية، أم على المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية. لذلك سنعرض هذا المبحث من خلال مطلبين حيث سيكون المطلب الاول عن شروط قبول الطلبات الحادثة اما الثاني فهو عن اثار الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية.

المطلب الاول: شروط قبول الطلبات الحادثة:

The first requirement: the conditions for accepting the incident applications:

وهذه الشروط تكون على نوعين منها شروط عامة هي شروط قبول الدعوى المدنية من الأهلية والصفة (الخصومة) والمصلحة، وشروط خاصة تتمثل بوجوب أن تكون الطلبات الأصلية (الدعوى الأصلية) قائمة، كما يجب أن يكون هناك ارتباط بين الطلبات الأصلية والطلبات الحادثة، وان لا يترتب على قبول الطلبات الحادثة تأخير الفصل بالدعوى الأصلية، كما يجب إن يدفع عنها الرسم القانوني وان تتوفر فيها المصلحة. ونظرا لان الشروط العامة للطلبات الحادثة معروفة للجميع، لذا سنقتصر هنا على تناول الشروط الخاصة فقط من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: يجب أن تكون الدعوى الأصلية قائمة وهنالك ارتباط بينها وبين الطلبات الحادثة:

Subsection One: The original lawsuit must exist, and there is a link between it and the incident requests:

تعد الطلبات الحادثة تابعة للطلبات الأصلية (الدعوى الأصلية) ومرتبطة بها لذلك يشترط لقبولها أن تكون الدعوى الأصلية المقدمة فيها لازالت قائمة[60]، بمعنى أن تكون الدعوى لازالت قيد المرافعة لم يصدر فيها حكم فاصل فرفعت يد المحكمة عنها أو أنقضت بان أضحت كأن لم تكن بإبطالها لأي سبب.

وتعتبر الدعوى الأصلية قائمة ولو كانت الخصومة راكدة[61] لأي سبب كإيقاف المرافعة سواء باتفاق الطرفين أو بقرار قضائي بإيقاف المرافعة فيها واعتبارها مستأجرة حتى يتم الفصل في موضوع أخر. ويجب التفريق بين حالة عدم قبول الطلبات الأصلية وحالة انقضاء الخصومة بسبب ترك الدعوى أو التنازل عنها أو الصلح فيها، فإذا رفعت الدعوى الأصلية من شخص دون أن تكون له صفة فيها أو دون أن تكون له مصلحة في رفعها أو سبق إن فصل القضاء في موضوعها بقرار حاز على درجة البتات فان ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى الأصلية ومن ثم تنقضي كل الطلبات فيها ومنها الطلبات الحادثة[62]. وكذلك الحال في زوال الخصومة الأصلية بسبب أبطال عريضة الدعوى، فان الطلبات الحادثة تزول لأنها تتبع وترتبط بالدعوى الأصلية[63]، وتسقط الطلبات الحادثة إذا كان الطلب الأصلي (الدعوى الأصلية) مخالفا للقانون من حيث الشكل كما لو لم تراعَ الشروط التي يتطلبها القانون في رفع الدعوى المدنية أو إذا لم تراعَ قواعد الاختصاص النوعي، ففي هذه الحالات تزول الدعوى الأصلية ومن ثم لا يكون هناك ادنى وجود للطلبات الحادثة[64].

أما بالنسبة لطلب التدخل ألانضمامي، فانه إذا زالت الخصومة الأصلية بسبب تركها من جانب الخصوم الأصليين فهو يسقط بالتبعية إلا إذا أثبت المتدخل إن انقضاء الطلبات الأصلية (الدعوى الأصلية) بهذه الصورة قد تم بطريق التواطؤ بين الخصوم الأصليين إضرارا بحقوقه[65]. أما في حالة انقضاء الدعوى الأصلية بالصلح بين طرفيها فيسري الحكم السابق نفسه حيث يكون طلب المتدخل ألاختصامي قائم ويجب أن تنظر المحكمة فيه إذا كان هناك تواطؤ بين خصوم الدعوى الأصلية ويحق له إلا يتنازل عن حقوقه ويرفع استئنافا عن الحكم بانقضاء الخصومة بالصلح[66].

اما عن وجوب توفر شرط الارتباط بين الدعوى الأصلية والطلبات الحادثة، فيعتبر الارتباط موجودا إذا كان بين الدعويين عنصر مشترك واحد أو أكثر من عنصر الدعوى وهما السبب والموضوع والخصوم[67]. ولكن هذه الوحدة ليست شرطا لازما لتوفر الارتباط، فالرأي في الفقه والقضاء يميل إلى التوسع في تعريف الارتباط فيعرفه بأنه صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما معا منعا من صدور أحكام لا توافق بينهما[68]. إلا إن الارتباط لا يقتضي أتحاد الدعويين في عناصرها الثلاثة السبب والموضوع والخصوم لان ذلك يعد دعوى واحدة وليس دعويين مرتبطتين، فالارتباط يتطلب في الأقل طلبين أو دعويين مختلفتين في أحد عناصرهما. كما إن الارتباط درجات تبدأ من الارتباط البسيط وتبلغ أحيانا عدم التجزئة وهو أقوى صور الارتباط إذ تصل فيه الصلة بين الدعويين (الدعوى الأصلية والطلبات الحادثة) إلى الحد الذي يحتمل معه صدور حكمين متناقضين لا يمكن

تنفيذهما معا، ومثاله دعوى البائع على المشتري بطلب الثمن ودعوى المشتري على البائع بفسخ العقد[69]. وطالما إن الارتباط يدور حول عناصر الدعوى القضائية الثلاثة هي الخصوم والموضوع (المحل) والسبب، لذا سوف نتناول بحث جميع هذه العناصر بالتسلسل.

ففيما يتعلق بوحدة الخصوم فنعني به إن يكون الخصوم في الدعوى الأصلية هم أنفسهم في الطلبات الحادثة، فإذا أختلف احد الخصوم في الدعويين (الدعوى الأصلية ودعوى الحادثة) لم يكن هناك وحدة في الخصوم حتى لو كان أحد الخصوم في الدعوى الأصلية خصم في دعوى الطلبات الحادثة، واتحاد الخصوم لا يعني اتحاد أشخاصهم إذ العبرة باتحاد الصفة[70]. فإذا كان طرف الخصوم نائبا عن غيره، فان الحكم القضائي الصادر يحوز حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة للأصيل وليس النائب عنه، فإذا رفعت دعوى قضائية من الوصي أو القيم بوصفه نائبا قانونيا عن القاصر أو المحجور عليه، فان الحكم القضائي الصادر في هذه الدعوى تكون له حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة للقاصر أو المحجور عليه وكذلك الطرف الأخر في الخصومة، فلا يجوز لأحدهما أن يرفع ضد الأخر دعوى جديدة يثير فيها النزاع ذاته، وعلى العكس ليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى مجددا باعتبار أن يبقى الوصي أو القيم أصيلا لا نائبا سوآء أرفعَ الدعوى من جانبه أم من قبل الطرف الأخر في الدعوى السابقة[71].

أما فيما يتعلق بوحدة المحل في الدعوى فهو ما تهدف إليه أو هو ما يطلبه الخصوم من القضاء[72]، وبذلك يمكن القول إن لمحل الدعوى ثلاثة عناصر يمكن التمييز بينها وهي كالآتي:-

أ – القرار الذي يطلب الخصوم من القاضي إصداره وهذا القرار قد يكون : 1 – ألزام شخص بأداء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل0 2 – وقد يكون الغرض التقرير بوجود حق أو مركز قانوني أو أنكاره. 3 – وقد يكون الهدف منه أنشاء مركز قانوني جديد.

ب – الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى حمايته بهذا القرار.

ج – محل هذا الحق أو المركز القانوني[73].

ولمعرفة ما إذا كانت الدعويان واحدة أم لا، فان ذلك يكون من خلال النظر إلى كون المحل في أحد عناصره الثلاثة مختلفا أم لا، فاختلاف عنصر أو أكثر من عناصر محل دعوى معينة مع عنصر أو أكثر لمحل دعوى أخرى يؤدي إلى اختلاف الدعويين. وتأسيسا على ذلك فان الدعوى الأصلية تعد مختلفة في محلها عن دعوى الطلبات الحادثة إذا أختلف القرار المطلوب من القاضي إصداره، أو إذا أختلف المركز القانوني أو الحق المطلوب حمايته بواسطة الدعوى أو إذا أختلف محل ذلك الحق، ولذلك فان دعوى صحة ونفاذ

عقد بيع جزء من منزل مملوك على الشيوع تختلف في موضوعها عن دعوى الشفعة المتعلقة بذلك الجزء لان المحل في كلاهما مختلف[74].

أما فيما يتعلق بوحدة السبب، فينبغي إن تكون الوقائع القانونية المنتجة التي يتمسك بها المدعي في الدعوى الأصلية هي ذاتها المتمسك بها في دعوى الطلبات الحادثة، ولاشك في إن أتحاد الدعويين في عنصر السبب ملائم بذاته لقيام الارتباط بينهما ولذلك إذا باع شخص مالا إلى شخصين فأن دعواه بالثمن ضد أحدهما تعد مرتبطة بدعواه ضد الأخر وذلك لوحدة السبب في الدعويين وهو العقد، غير إن مجرد تشابه الوقائع في الدعويين لا يكفي لوحدة السبب بينهما، لذلك لا يجوز الاعتماد على مجرد التشابه بين الوقائع للقول بقيام الارتباط بين الدعوى الأصلية ودعوى الطلبات الحادثة بزعم وحدة السبب بينهما، فقد يوجد الارتباط بين الدعويين على الرغم من عدم اتحاد السبب فيهما كالدعوى التي يرفعها المؤجر ضد المستأجر بالتخلية ودعواه العارضة ضد المستأجر للمطالبة بالتعويض عن المدة التي أنتفع فيها بالعين بعد انتهاء عقد الإيجار[75].

الخلاصة إن أتحاد الخصوم أو المحل أو السبب لا يعني حتما قيام الارتباط إلا إن أتحاد الموضوع والسبب في الأقل لازم لقيام الارتباط فلا يتصور ارتباط إلا باتحاد السبب والموضوع في الدعوى الأصلية ودعوى الطلبات الحادثة على الأقل، إلا إن اتحاد أحدهما أو كلاهما لا يعني حتما قيام الارتباط، إلا إن انعدام اتحاد أحدهما على الأقل ينفي حتما وجود الارتباط.

الفرع الثاني: يجب إن لا يترتب على قبول الطلبات الحادثة تأخير الفصل في الدعوى الأصلية:

The Second Subsection: Accepting the incident requests should not result in delaying the ruling on the original lawsuit:

القاعدة العامة في التشريع العراقي والمقارن هي جواز قبول دعوى الطلبات الحادثة في الدعوى الأصلية القائمة بعد بدئها لتحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات سواء في الوقت أو الجهد أو النفقات، إلا إن هذا النظام قد يستخدمه الخصوم لتأخير الفصل في الدعوى الأصلية لذلك احتاطت تلك التشريعات عن ذلك بشرط إن لا يؤدي قبول الطلبات الحادثة إلى تأخير الفصل في الدعوى وتعقيدها[76]. فالمشرع العراقي وفق المادة (71) من قانون المرافعات المدنية، اجاز لكل من طرفي الدعوى المعارضة في قبول الطلبات الحادثة المقدمة من قبل الشخص الثالث إذا كان لديه من الأسباب التي تبرر عدم دخوله في الدعوى الأصلية، إذ قد يكون الطلب من شأنه تأخير حسم الدعوى الأصلية. كما ويجوز للمحكمة دون معارضة أحد الخصوم أن ترفض قبول الطلبات الحادثة المقدمة من قبل الشخص الثالث في الدعوى إذا رأت

إن هذه الطلبات لا تستند إلى مصلحة جدية أو أنها تقوم على مصلحة تافهة لا تستحق الرعاية أو إذا كان القصد من تقديم هذه الطلبات تأخير حسم الدعوى، كما هو الحال بادعاء الشخص الثالث إن جزءاً من المنشآت التي على العقار موضوع الدعوى (إزالة الشيوع) تعود له على وجه الاستقلال ويطلب الحكم له بإثبات عائدية المنشآت فيكون من شأن قبول هكذا طلب تأخير الحسم في دعوى إزالة الشيوع سيما إن هناك إمكانية للشخص الثالث بإقامة دعوى مستقلة للمطالبة بإثبات عائدية المنشآت ويطلب تأخير تسديد الثمن إلى الشركاء لحين حسم دعوى عائدية ملكية المنشأت التي يدعيها الشخص الثالث على وجه الاستقلال هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان طرق الطعن بالقرار الصادر في دعوى أثبات عائدية المنشآت (لان محكمة البداءة تنظر هذه الدعوى بصورة أولية) تختلف عن طريق الطعن بالفقرة الحكمية المتعلقة بدعوى إزالة الشيوع (لان محكمة البداءة تنظر هذه الدعوى بصورة نهائية) ولذلك يجب على المحكمة في هذه الحالة إن ترفض قبول الطلبات الحادثة وتشير على الشخص الثالث بإمكانية إقامة دعوى مستقلة بذلك[77].

أما التشريع المصري، فقد أخذ بهذا الشرط أيضا وفق المادة (127) من قانون المرافعات، حيث ألزم المحكمة أن تحكم في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية (الطلبات الأصلية) كلما أمكن ذلك، وهذا يعني إذا كانت الطلبات العارضة صالحة للحكم فيها وقت الحكم في الدعوى الأصلية فان على المحكمة أن تحكم بهذه الطلبات، أما إذا كانت الطلبات العارضة بحاجة إلى تحقيق فان المحكمة تحكم في موضوع الدعوى الأصلية وتستبقي الطلبات العارضة (الحادثة) للحكم فيها بعد استكمال التحقيقات فيها وذلك إذا لم يترتب على الفصل بينهما ضرر بسير العدالة وإلا يجب على المحكمة أن تستبقي الدعوى الأصلية حتى يحكم فيها مع الطلبات العارضة بقرارواحد[78].

أما التشريع الفرنسي والقضاء الفرنسي، فهو أيضا عمل بهذا الشرط حيث أجاز تقديم الطلبات العارضة في الدعوى القضائية الأصلية حتى قفل باب التحقيق، أي حتى اللحظة التي ينتهي فيها دور الخصوم ويبدأ دور المحكمة بتدقيق أوراق الدعوى والمداولة لإصدار القرار، وبشرط أن لايثير تقديم هذه الطلبات مسائل يترتب عليها تأخير الفصل في الدعوى، وإلا يترتب عليه ضرورة تكملة التحقيق الذي تم في الدعوى الأصلية[79].

الفرع الثالث: يجب دفع الرسم القانوني وتوفر المصلحة:

Section Three: The legal fee must be paid and the interest is provided:

القاعدة إن كل دعوى يجب أن يدفع عنها رسم ولا تعتبر الدعوى قائمة منتجة لأثارها إلا من تأريخ دفع الرسم عنها أو شمولها بالمعونة القضائية[80]. وطالما إن الطلبات الحادثة هي دعوى تقدم أثناء النظر في الدعوى الأصلية فهي أيضا مشمولة بالرسم حالها حال أية دعوى أخرى، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (70) من قانون المرافعات المدنية العراقي بقولها ((2– إذا تضمنت الدعوى الحادثة (طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الأخر أو لصالح أحدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما فتؤدي رسوم الدعوى عنها، ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها)) 0 وكذلك نص المادة (15) من قانون الرسوم العدلية رقم (14) لسنة 1981 المعدل بقولها ((أولا – يستوفى من الشخص الثالث، في حالة دخوله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه، رسم مقداره 2 % من قيمة ما يطالب به. ثانيا – إذا طلب أحد الطرفين إدخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى، فيستوفى من الطالب رسم مقطوع مقداره مائة دينار . ثالثا – لا يستوفى أي رسم إذا دعت المحكمة أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى)). يتضح من النصين أعلاه انه يجب دفع الرسم القضائي عند تقديم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية وعن جميع صور هذه الطلبات سواء كانت هذه الطلبات طلبات حادثة منضمة أو متقابلة أو طلبات حادثة متضمنة دخول أو إدخال شخص ثالث في الدعوى عدا حالة واحدة فقط لا يدفع عنها رسم قضائي وهي حالة قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى للاستيضاح عنه مما يلزم لحسم الدعوى[81].

وكما حددت الفقرة الأولى من المادة (15) من قانون الرسوم العدلية مقدار الرسم ب (2 %) من قيمة ما يطالب به وهذا التحديد مقبول في الدعاوي مقدرة القيمة، أما في الدعاوي غير مقدرة القيمة وفي الدعاوي التابعة لرسم مقطوع، فلا يمكن تحديد الرسم الذي يجب دفعه على أساس هذا المعيار. لذا كان الأفضل على المشرع العراقي بان يعيد صياغة هذه الفقرة بصياغة جديدة بحيث يمكن أن تطبق على جميع الدعاوي المقدرة القيمة وغير المقدرة القيمة بان يجعله كالاتي ((يستوفى من الشخص الثالث في حالة دخوله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه رسما بمقدار ما يستوفى عن مثل طلباته في الدعاوي العادية)). فإذا كانت الدعوى العادية المماثلة لدعوى الطلبات الحادثة المنضمة دخول شخص ثالث تابعة لرسم مقطوع فيستوفى من الشخص الثالث رسم مقطوع، وإذا كانت الدعاوي العادية المماثلة لدعوى الطلبات الحادثة المتضمنة دخول شخص ثالث يستوفى عنها رسم بنسبة (7 %) فيستوفى من الشخص الثالث الذي يطلب الحكم

لنفسه رسما بنسبة (7 %) أيضا. أما الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون الرسوم العدلية فقد حددت المكلف بدفع الرسم القانوني عن دعوى الطلبات الحادثة المتضمنة إدخال الشخص الثالث وهو الخصم الذي يطلب الإدخال، وحددت مقدار الرسم بمبلغ مقطوع قدره مائة دينار فقط.

اما عن وجوب توفر شرط المصلحة في الطلبات الحادثة، فيعد شرط المصلحة من الشروط اللازمة لقبول دعوى الطلبات الحادثة والدعوى الأصلية، والتي تحكمها القاعدة القائلة (حيث لا مصلحة لا دعوى) والتي تعني بأنه لا يجوز للشخص أن يقيم دعاوي أمام محاكم لا شأن له بها، فالمصلحة هي مناط أي طلب أو دعوى و لذلك فان المطالبة القضائية لا تكون إلا في حدود مصلحة طرفيها[82]. واشتراط المصلحة مقصود للحد من استعمال الدعاوي بطريق يساء فيها لحق الالتجاء للقضاء بكثرة الدعاوي الكيدية، مما يؤخر عمل المحاكم وتضيع به أوقاتها وجهودها، وهذا الشرط خاص بالمدعي باعتباره الخصم الذي يقيم الدعوى، فينبغي أن تكون له مصلحة في أقامتها، أما المدعى عليه فلا يلزم توافر المصلحة لديه لقبول الدعوى المرفوعة ضده وتجب المصلحة في الدعوى سواء أقام المدعي الدعوى بنفسه أو أقامها الغير نيابة عنه. وتتمثل المصلحة في الدعوى بحاجة المدعي للحماية القانونية وهذه الحماية تعني اقتضاء الحق أو رد الاعتداء الواقع عليه أو التعويض عن هذا الاعتداء أو في استكمال الدليل بشأن الحق من حيث وجوده أو انتفاء بقائه أو انقضائه.

ولا يشترط أن تكون المصلحة مادية دائما بل يصح أن تكون المصلحة مادية أو أدبية، والمصلحة المادية هي التي تحمي المنفعة المادية لرفع الدعوى كدعوى المطالبة بالدين، أما المصلحة الأدبية وهي التي تتمثل بعدم ألحاق أذى نفسي بالغير كدعوى المطالبة بالتعويض عن السبب أو القذف[83]. ويجب أن تتوافر في المصلحة شروط معينة حتى يمكن اعتبارها شرطاً لقبول الدعوى القضائية وهذه الشروط كما قضت بها المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي هي ان تكون مصلحة قانونية ومصلحة قائمة وحالة ومصلحة شخصية ومباشرة.

هذا ويتفق الفقه والقضاء[84] على ضرورة توافر شرط المصلحة في دعوى الطلبات الحادثة، فالمدعي يجب أن تكون له مصلحة في الطلب الأصلي (الدعوى الأصلية) وفي الطلب الحادث الذي يقدمه تبعا للدعوى الأصلية، والمدعى عليه يجب أن تكون مصلحته في الطلب المقابل باعتباره مدعيا فيه، والمتدخل (الشخص الثالث) يجب أن تكون له مصلحة سواء أكان التدخل اختصاميا أم انضماميا.

أما من يتم إدخاله في الدعوى كالضامن أو من يتم اختصامه فيها كشركة التأمين في الدعوى المرفوعة من المتضرر على المسؤول فلا يجب أن تتوفر لديهما لأنهما في مركز المدعى عليه، وانما يجب أن

تتوافر المصلحة في من يقوم بالإدخال أو الاختصام، أي في المدعي في الحالتين، ويصدق الأمر المتقدم على حالة اختصام الغير بأمر المحكمة لإحقاق الحق أو إظهار الحقيقة.

كذلك وتختلف المصلحة في دعوى الطلبات الحادثة باختلاف صور تدخل الشخص الثالث في الدعوى الأصلية، فالمصلحة في التدخل ألانضمامي هي مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل، ويلاحظ انه لا يشترط في هذا الضرر المحتمل أن يبرر للمتدخل رفع دعوى مستقلة بل يكفي أن يبرر التدخل إلى جانب احد طرفي الدعوى، ولذلك فان المستأجر من الباطن له أن يتدخل في الخصومة القائمة بين المستأجر الأصلي والمؤجر حول بطلان العقد أو فسخه على الرغم من انه له الحق في إقامة الدعوى ابتداء[85]. أما التدخل ألاختصامي فان المصلحة فيه واقعية وهي عبارة عن الفائدة العملية التي تعود على المتدخل من الحكم له بطلباته[86].

والذي يبدو إن الفارق الذي ذهب إليه الفقه للتمييز بين المصلحة في التدخل ألانضمامي والتدخل ألاختصامي هو رأي غير مقبول وكان الاجدر بالفقه أن يجعل شرط المصلحة الوقائية (الاحتمالية) شرطا لقبول دعوى الطلبات الحادثة بجميع صورها دون استثناء والسبب يعود في ذلك إلى إن القانون عندما أجاز قبول الدعوى بشرط المصلحة المحتملة فانه لا يقصد الدعوى الأصلية فقط بل دعوى الطلبات الحادثة أيضا لان النص القانوني جاء مطلقا.

المطلب الثاني : أثار تقديم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية الأصلية:

The second requirement: the effects of submitting requests that occurred in the original lawsuit:

يجب على المحكمة أن تقبل الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية القائمة إذا توفرت شروط الطلبات الحادثة، وإذا قبلتها المحكمة فان هناك آثاراً تترتب عليها سواء كانت هذه الآثار مترتبة على المركز القانوني للخصوم في الدعوى القضائية الأصلية، أم على المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية 0 لذلك سوف نتكلم عن هذا المطلب في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: أثر الطلبات الحادثة في المركز القانوني لخصوم الدعوى القضائية الأصلية:

Subsection One: The effect of the incident requests on the legal position of the litigants of the original lawsuit:

يختلف المركز القانوني لخصوم الدعوى القضائية الأصلية حسب نوع الطلبات الحادثة، ففي النوع الأول المتعلق بالطلبات الإضافية الحادثة (الدعوى المنضمة) فلا يتأثر المركز القانوني للخصوم لان هذا النوع يبقي الخصوم في مراكزهم القانونية دونما تغيير، ويقتصر أثر هذا النوع على تعديل الطلب الأصلي المقدم من المدعي، وكذلك الحال بالنسبة للنوع الثاني المتعلق بالدعوى المتقابلة الحادثة لان أثر هذا النوع يقتصر على

مواجهة الطلب الأصلي المقدم من المدعي بطلب مقابل من المدعى عليه، ولكن المركز القانوني للخصوم يتأثر بصورة مباشرة من النوع الثالث من أنواع الدعوى الحادثة والمتعلق بطلبات التدخل والاختصام حيث يترتب عليها اتساع نطاق الدعوى من حيث الأشخاص ويكون ذلك بقبول تدخل أو إدخال شخص يعد من الغير عن الخصومة فيها، ولذلك فان هذا الأمر يولد آثاراً قانونية متفاوتة حسب نوع التدخل أو الاختصام، ففيما يتعلق بالتدخل ألانضمامي فليس للخصم العارض أي تأثير في خصوم الدعوى الأصلية، إذ يعد هنا الخصم العارض تابعا للطرف الذي قبلت المحكمة تدخله بجانبه ويكون مقيدا باستعمال حقوق الخصم بما لا يتعارض مع موقف الخصم الأصيل الذي تدخل بجانبه[87].

أما فيما يتعلق بالتدخل ألاختصامي فالخصم العارض يجب أن يكون من الغير الذي لا يهمه القرار القضائي الذي تنتهي به الدعوى القضائية التي يريد التدخل فيها اختصاميا لعدم وجود علاقة قانونية تربطه بأي من الطرفين تتأثر بهذا القرار القضائي، ويمكنه ذلك بان يدعي الحق لنفسه بمواجهة الطرفين ويصبح طرفا في الرابطة القانونية وطرفا في الدعوى القضائية كذلك فيكون للمتدخل ألاختصامي اثر كبير ومباشر على خصوم الدعوى الأصلية، إذ يعد خصما كاملا في وضع المدعي فيجوز له تعديل طلباته أو التنازل عنها ويجوز له تقديم طلبات مغايرة لطلبات الخصوم أو متعارضة معها[88].

أما فيما يتعلق باختصام الغير، فينبغي التفرقة بين حالة أختصام الغير بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى الأصلية وبين حالة أختصام الغير بناء على أمر من المحكمة، ففي الحالة الأولى يكون لاختصام الغير اثر في خصوم الدعوى الأصلية لان هذا الخصم العارض يختصم لجعل القرار حجة عليه بجانب الطرف الأصيل الذي أختصم بجانبه فيستفيد من ذلك طالب اختصامه باستخدامه الحق في التنفيذ على خصمين بدلا من خصم واحد وقد يكون المختصم مليئا فتكون مسألة تنفيذ القرار أيسر، وقد لا يكون طالب الاختصام وحده هو الذي يستفيد من الحكم على المختصم بل تشمل الفائدة المدعي في الدعوى الأصلية أيضا[89].

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل يستطيع طالب أختصام الغير بعد أختصام الغير أن يخرج من الدعوى ؟

يمكن الإجابة عن ذلك بأن أمكانية خروج طالب أختصام الغير تختلف باختلاف صور أختصام الغير، ففي صورة اختصامه بقصد الحكم عليه ببعض طلبات الدعوى الأصلية أو كلها أو اختصامه لكي يصبح الحكم حجة عليه، فان طالب الاختصام لا يستطيع الخروج من الدعوى [90]. أما في حالة أختصام الغير بوصفه ضامنا، فالضمان الشكلي أو المركب هو الضمان الذي يكون فيه طالب الضمان في الخصومة

بسبب انه صاحب حق نقل إليه من الضامن وينازعه خصمه في الدعوى في ذلك الحق سواء كان ذلك الحق عينيا أم شخصيا، كالمشتري الذي رفعت عليه دعوى استحقاق المبيع فيختصم البائع باعتباره ضامن لضمان التعرض والاستحقاق، ولطالب الاختصام في هذا النوع من الضمان أن يطلب الخروج من الدعوى فإذا خرج منها لم يعد خصما فيها فلا تكون عليه أعباء والتزامات الخصم إلا إن الحكم في الدعوى الأصلية يظل رغم خروجه من الدعوى حجة في مواجهته ويمكن تنفيذه ضده لان الضامن يأخذ مركز طالب الضمان ويحل محله إذا خرج 0 وإذا قبلت المحكمة طلب طالب الضمان فأخرجته من الدعوى الأصلية فانه عند الحكم لخصمه فيها لا يتحمل مصاريفها بل يتحملها الضامن وحده باعتباره مسؤولا عن دفع الدعوى وانه صار وحده الخصم الحقيقي فيها[91].

الفرع الثاني: أثر الطلبات الحادثة على المحكمة التي تنظر الدعوى القضائية الأصلية:

Subsection Two: The Impact of Incident Requests on the Court Considering the Original Judicial Case:

يترتب على قبول الطلبات الحادثة من قبل المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية الأصلية، أثار معينة سواء كانت هذه الآثار على اختصاص المحكمة أم على سلطتها في الفصل والحكم في الدعوى القضائية الأصلية والدعوى العارضة، لذا يقسم هذا الفرع على ما يلي:

اولا: أثر الطلبات الحادثة على اختصاص المحكمة:

إن لتقديم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية الأصلية أثراً في اختصاص المحكمة المكاني والنوعي، لذا سنتناول مناقشة ذلك في (أ و ب) وكما يلي:

أ – أثر الطلبات الحادثة في اختصاص المحكمة المكاني:

يتحدد أثر الطلبات الحادثة على المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى الأصلية بصور هذه الطلبات التي تقدم إلى المحكمة، فإذا كانت الطلبات الحادثة إضافية (دعوى حادثة منضمة) فلا اثر لها على اختصاص المحكمة المكاني لان الدفع بعدم الاختصاص المكاني يثار من قبل المدعى عليه قبل الدخول بأساس الدعوى الأصلية وإلا سقط الحق فيه[92]. فضلا عن ذلك فإنَّ المدعي هو الذي يقدم الدعوى الحادثة المنضمة.

وكذلك الحال بالنسبة للصورة الثانية من صور الطلبات الحادثة وهي الطلبات المتقابلة الحادثة (الدعوى المتقابلة)، فهي تقدم من قبل المدعى عليه الذي يكون قد حضر أمام محكمة موطنه الدائم وهي المتخصصة بنظر الدعوى المقامة ضده وقدم دعواه الحادثة، أو انه قد قدم دفعه المتعلق بعدم اختصاص المحكمة التي حضر أمامها في الجلسة الأولى وطلب نقل الدعوى حسب الاختصاص المكاني، وبعد أن أجابته

المحكمة لذلك قدم دعواه الحادثة المتقابلة، وبذلك لا يكون للدعوى الحادثة المتقابلة أي تأثير في الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية. أما فيما يتعلق بالصورة الثالثة من صور الدعوى الحادثة وهي طلبات التدخل والاختصام ففيه تفصيل كثير، ففيما يتعلق بطلبات التدخل الاختياري، فالمتدخل ألانضمامي لا يحق له تقديم الدفع المتعلق بعدم الاختصاص المكاني بوصفه خصما تابعا للخصم الذي انضم إليه، كما إن جميع القرارات الصادرة في الدعوى قبل قبول تدخله في الدعوى تسري بحقه والمتعلقة بتحديد الاختصاص المكاني(93).

أما المتدخل ألاختصامي فهو يعد خصما قانونيا كاملا ويحق له أن يقدم دفعا بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى وبذلك يتضح الأثر الواضح للتدخل ألاختصامي في تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة. أما فيما يتعلق باختصام الغير بناء على طلب احد الخصوم فيها (94)، فينبغي التمييز بين اختصام هذا الغير لإدخاله بجانب المدعي أو بجانب المدعى عليه، فإذا كان طلب الاختصام يهدف إلى إدخاله في الدعوى إلى جانب المدعي وقبلت المحكمة هذا الطلب فلا يحق لذلك الخصم العارض أن يتقدم بدفع عدم اختصاص المحكمة المكاني لان الحق في تقديم هذا الدفع مقصور على المدعى عليه، أما إذا اختصم هذا الغير لإدخاله بجانب المدعى عليه، فنرى إن للمختصم بجانب المدعى عليه الحق في تقديم الدفع المتعلق بعدم اختصاص المحكمة المكاني إذا كان محل أقامته الدائم خارج حدود ولاية المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية استنادا للقواعد العامة(95).

ب – أثر الطلبات الحادثة على اختصاص المحكمة النوعي:

إن للطلبات الحادثة أثراً نسبياً في الاختصاص النوعي لمحكمة الدعوى الأصلية في ظل التنظيم القضائي المصري والعراقي، ففي ظل التنظيم القضائي المصري نجد أنَّ المشرع المصري يأخذ بالضابط القيمي لتوزيع الاختصاص النوعي على المحكمة الجزائية والمحكمة الابتدائية، فتخصص المحكمة الجزائية بالدعاوي القليلة القيمة وهي التي لا تتجاوز مبلغ خمسمائة جنية. وتتخصص المحكمة الابتدائية بالفصل في جميع الدعاوي التي تزيد قيمتها عن نصاب اختصاص المحكمة الجزائية، ولا يثير تطبيق الضابط المتقدم أية مشاكل طالما إن الدعوى لا تشتمل إلا على طلب واحد وهو الوارد بعريضتها الأصلية، ولكن الطلب الأصلي يلحقه في بعض الأحيان الطلب العارض الذي يحدث التأثير الواضح على اختصاص محكمة الطلب الأصلي، حيث يجب الاعتداد بقيمة الطلب العارض وإعادة تحديد الاختصاص في ضوء القيمة الإجمالية للطلب الأصلي والعارض، وقد نص المشرع المصري في المادتين (42، 225) من قانون المرافعات على إن أساس تحديد الاختصاص النوعي وبيان نصاب الاستئناف يرجع للطلبات الختامية والتي تعبر عن القيمة

الحقيقية للدعوى ويشترط لذلك أن يتعلق الأمر بتعديل الطلب الأصلي وليس بطلب جديد يزيل الطلب الأصلي بكامله.

أما في ظل التنظيم القضائي العراقي حيث يتحدد ذلك الأثر في الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة حصرا لان محكمة البداءة تنظر في بعض الدعاوي المقامة أمامها بدرجة أخيرة وتنظر دعاوي بدرجة أولى، فإذا نظرت محكمة البداءة دعوى دين أو منقول لا تزيد قيمتها عن خمسة الف دينار [96]، فان القرار الصادر في هذه القضية لا يقبل الطعن إلا بطريق التمييز أمام رئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ولكن لو صادف وأقيمت دعوى حادثة منضمة أو متقابلة أثناء نظر الدعوى الأصلية وأصبحت قيمة الدعوى الأصلية والحادثة تزيد عن عشرة ألف دينار، فيبرز تأثير الدعوى الحادثة على الاختصاص النوعي لمحكمة الطعن لان القرار بمجموع قيمة الدعويين الأصلية والحادثة هو الذي يحدد المحكمة المتخصصة بنظر الطعن[97].

ثانيا: أثر الطلبات الحادثة على سير الخصومة في الدعوى القضائية الأصلية والحكم فيها

تلتزم المحكمة بقبول الطلبات الحادثة إذا توفرت شروط قبولها، كما تفعل مع سائر الطلبات التي تقدم إليها وتلتزم المحكمة بتحقيق الطلب والفصل فيه [98]، وإلا عدت منكرة للعدالة. وتتحدد سلطة المحكمة فيما يتعين عليها الفصل فيه بما يقدم إليها من طلبات أصلية وحادثة، وليس للمحكمة أن تفصل فيما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما يطلبه الخصوم وإلا كان حكمها خاطئا وجاز الطعن فيه. وكذلك يجب على المحكمة إذا قدم إليها الطلب الحادث أن تقوم بتكييفه وإعطائه الوصف الصحيح دون أن تتقيد بأوصاف الخصوم، حيث إن من حق المدعي أن يكيف دعواه من حيث الشكل أو من جهة الموضوع بحسب ما يراه، وحقه في ذلك يقابل حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكييف والقاضي هو من له الصلاحية باعتبار هذا التكييف ينطبق على الواقع أو عدم اعتباره كذلك، ويقوم بتطبيق القانون على ما يثبت عنده ويجب على القاضي إلا يتقيد بتكييف المدعي للحق الذي يطالب به، بل عليه أن يبحث في طبقة هذا الحق وفيما إذا كان تكييف المدعي صحيحا من الناحية القانونية أم انه غير صحيح وإلا يأخذ بهذا التكييف كقضية مسلمة ولو كان الفصل في مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعيا[99].

أما عن مسألة الحكم في الدعوى الأصلية والطلبات الحادثة (الدعوى الحادثة)، فيمكن القول إذا قررت المحكمة قبول الطلبات الحادثة وكانت الدعوى الأصلية قد استكملت المحكمة إجراءات نظرها وكانت صالحة للحكم فيها، فيجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية وتستبقي الطلبات الحادثة للحكم فيها بعد إكمال التحقيقات فيها[100]، لان المحكمة إذا استمرت بالتحقيق في الطلبات الحادثة فيترتب عليه

تأخير الحسم في الدعوى، وبذلك يتخلف شرط من شروط قبول الطلبات الحادثة الذي يتضمن وجوب أن لا يترتب على تقديم الطلبات الحادثة تأخير حسم الدعوى الأصلية. إلا إذا وجدت المحكمة استحالة الفصل على استقلال في الدعوى الأصلية أو كان يترتب على الفصل بينهما ضرر بسير العدالة، فحينئذ يؤجل الحكم في الدعوى الأصلية إلى أن يتم التحقيق في الدعوى الحادثة لتحكم فيهما معا مع ملاحظة إن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يكون حكما فاصلا في طلب المتدخل ألانضمامي في الوقت نفسه[101]. أما إذا كان موضوع الدعوى الحادثة الحكم بأجراء وقتي أو تحفظي فان طبيعة الطلب تقتضي أن تحكم فيه المحكمة أولا قبل الحكم في الدعوى الأصلية، إلا إذا كانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها فتحكم فيهما معا، وكذلك إذا كان موضوع الطلبات الحادثة تدخلا اختصاميا بطلب رفض دعوى صحة تعاقد، فيجب على المحكمة أن تفصل في طلب التدخل قبل القضاء بصحة التعاقد أو قبول الصلح بشأنه[102].

هذا وإذا كان الحكم في الطلبات الحادثة يقبل الطعن فيه استئنافا أو تمييزا حسب طرق الطعن المحددة في القانون وحسب طبيعة الحكم إلا انه لا يجوز أن يطعن فيه بصورة مستقلة بل يطعن فيه مع الحكم الحاسم للدعوى[103].

الخاتمـــــــة

Conclusion

هذا وبعد أن أشرفت على الانتهاء مسيرة البحث المتواضعة في حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية – تبين لنا إن الطلبات الحادثة هي استثناء من مبدأ ثبات النزاع القضائي والتي تؤدي إلى توسيع في نطاق الدعوى من حيث الطلبات الواردة فيها فتسمى بالطلبات الإضافية الحادثة وبالطلبات المتقابلة الحادثة، أو أنْ تؤدي إلى توسيع في نطاق الدعوى من حيث أشخاصها فتسمى بطلبات التدخل والاختصام 0 كما ان للطلبات الحادثة فوائد كثيرة منها إنها تؤدي إلى الاقتصاد في الإجراءات وسرعة حسم الدعوى، كما إنها تؤدي إلى إصدار حكم شامل من حيث الموضوع والسبب والأشخاص.

وفي هذه الخاتمة البسيطة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كالآتي: –

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. تعرف الطلبات الحادثة بأنها تلك الطلبات التي تقدم إلى المحكمة أثناء النظر بالدعوى الأصلية وتؤدي إلى تعديل نطاق الدعوى زيادة أو نقصا من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص.
2. إن الطلبات المتقابلة الحادثة تتصف بثنائية الوظيفة لأنها تعد وسيلة دفاع في يد المدعى عليه في مواجهة الطلب الأصلي، كما أنها تستخدم كوسيلة هجوم كالطلبات الأصلية التي تهدف إلى إيجاد مراكز قانونية جديدة.
3. إن اتحاد الموضوع أو السبب أو الخصوم لا يعني حتما قيام الارتباط إلا إن اتحاد الموضوع والسبب في الأقل لازم لقيام الارتباط، فلا يتصور الارتباط إلا باتحاد الموضوع أو السبب في الدعوى الأصلية ودعوى الطلبات الحادثة على الأقل، إلا إن انعدام اتحاد احدهما على الأقل ينفي حتما وجود الارتباط.
4. لا أثر لتقديم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية الأصلية على المركز القانوني لخصوم الدعوى الأصلية بالنسبة للطلبات الإضافية الحادثة وكذلك الطلبات المتقابلة الحادثة، ولكن لها أثر في المركز القانوني للخصوم في الدعوى الأصلية بالنسبة للتدخل ألاختصامي لان المتدخل في هذه الصورة يعد خصما كاملا في وضع المدعي فيجوز له تعديل طلباته أو التنازل عنها، وكذلك الحال بالنسبة لاختصام أو إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم لان هذا الخصم العارض يختصم لجعل القرار حجة عليه بجانب الطرف الأصيل الذي اختصم بجانبه.

5. يستطيع طالب أختصام الغير أن يطلب الخروج من الدعوى الأصلية بعد أختصام الغير بوصفه ضامنا، إذا كان الضمان شكليا أو مركبا لان الضامن يأخذ مركز طالب الضمان ويحل محله إذا خرج.
6. يجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى القضائية الأصلية والطلبات الحادثة بحكم واحد كلما أمكن ذلك بشرط أن لا تخرج عن اختصاصها، أما إذا كانت الدعوى الأصلية جاهزة للحكم وكانت الطلبات الحادثة تستلزم تحقيقا جديدا فتفصل المحكمة عندئذ في الدعوى الأصلية وتجري التحقيق في الدعوى الحادثة وتصدر حكما مستقلا فيها.
7. يجب على المحكمة أن تحكم بالطلبات الحادثة قبل الحكم في الدعوى الأصلية إذا كان موضوع الطلبات الحادثة أجراء وقتي أو تحفظي يخشى عليه من فوات الوقت، إلا إذا كانت الدعوى القضائية الأصلية جاهزة للحكم فيها فعندئذ تحكم فيهما بحكم واحد معا.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. نظرا لان موقف القانون العراقي بشان صور الطلبات الحادثة (المنضمة) يشوبه الغموض وعدم الدقة، لذا نرى من الأفضل على المشرع العراقي أن يفعل كما فعل المشرع المصري وذلك بان لا يقصر صور الطلبات الإضافية الحادثة (المنضمة) على صورة واحدة فقط، بل على عدة صور وذلك عن طريق تعديل نص المادة (67) من قانون المرافعات المدنية بان تكون كالآتي: ((تعتبر من الدعاوي الحادثة ما يقدمه المدعي من طلبات حادثة:
 أ. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت بعد إقامة الدعوى.
 ب. ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مرتبطا به أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة.
 ت. ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي.
 ث. طلب الأمر بأجراء تحفظي أو وقتي)).
2. ندعو المشرع العراقي أن ينظم صور الطلبات المتقابلة الحادثة كما نص عليها التشريع الفرنسي، وذلك بان يضع قاعدة عامة توضح المقصود من هذه الطلبات دون الخوض في تفاصيل صور هذه الطلبات، وذلك من اجل التخلص من الخلاف الذي حصل حول صور الطلبات المتقابلة الحادثة وما إذا كانت هذه الطلبات واردة على سبيل الحصر أم سبيل التمثيل، وبحيث يكون نص المادة (68) من قانون المرافعات العراقي كالآتي: ((للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يقصد منها الحصول على منفعة تختلف عن الرد المجرد لطلب المدعي)).

3. من اجل وضع معيار واضح ودقيق يحدد مقدار الرسم في الدعاوي المقدرة القيمة وغير المقدرة القيمة فيما يتعلق بتدخل الشخص الثالث في الدعاوي الأصلية تدخلا اختصاميا طالبا الحكم لنفسه، نرجو من المشرع العراقي إعادة النظر في نص الفقرة الأولى من المادة (15) من قانون الرسوم العدلية بان يجعل الرسم في طلب التدخل ألاختصامي بما يماثل مقدار الرسم في الطلبات أو الدعاوي العادية وهو كالآتي: ((يستوفى من الشخص الثالث في حالة دخوله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه رسميا بمقدار ما يستوفى عن مثل طلباته في الدعاوي العادية)).
4. نرى من الأفضل على المشرع العراقي أن ينص بشكل صريح على شرط المصلحة الوقائية (الاحتمالية) باعتبارها شرطا لقبول الطلبات الحادثة بجميع صورها دون استثناء البعض منها، والسبب يعود في ذلك إلى إن القانون عندما أجاز قبول الدعوى بشرط المصلحة المحتملة، فانه لا يقصد الدعوى الأصلية فقط، بل الطلبات الحادثة أيضا لان النص القانوني جاء مطلقا (والمطلق يجري على اطلاقه).

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. أدم وهيب النداوي– مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى– اطروحة دكتوراه، بغداد، 1979، ص 43.

(2) أنظر: قرار محكمة التمييز العراقية رقم 42 /ح/ 1968 بتأريخ 13 /8/ 1968، أشار أليه، ضياء شيت خطاب، تبسيط إجراءات التقاضي، مجلة العدالة– السنة الاولى، العدد الثاني، 1975،ص 193.

(3) د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، بند 195، الكويت، 1977، ص 24. .

(4) د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، ط2، القاهرة، 2009، ص 24.

(5) أنظر: الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي، أشار إليه نبيل عبد الرحمن حياوي، 2004، ص 127، 128.

(6) أنظر: نص المادة (63) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1980.

(7) أنظر: نص الفقرة الاولى من المادة (70) من قانون المرافعات لعراقي ونص المادة (123) من قانون المرافعات المصري.

(8) أنظر: قرار محكمة النقض المصرية في (15) يناير 1933، منشور في مجلة المحاماة السنة (14) العدد (9) لسنة 1934، ص 154.

(9) أنظر: قرار محكمة التميز العدد (319) / موسعة أولى/ 85 –86 في 31 / 1 / 1987، أشار إليه، إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التميز، قسم المرافعات المدنية، ج5، مطبعة الزمان، بغداد، 1999، ص 126.

(10) د. ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مصدر سابق، ص 104، 105

(11) أنظر: نص المادة (63) من الاجراءات المدنية فرنسي حيث نصت بان ((الطلبات العارضة هي الطلب المقابل والطلب الإضافي والتدخل في الدعوى)).

(12) د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، 1984، ص 387.

(13) د. أحمد أبو ألوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ج1، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 324

(14) د. ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مصدر سابق، ص 117.

(15) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 462.

(16) د. السيد عبد العال تمام، تأثير ارتباط الدعاوي على وحدة الخصومة المدنية، كلية الحقوق، 1991، ص 97.

(17) أنظر: نص المادة (64) اجراءات مدنية فرنسي.

(18) أنظر: نص المادة (408) من القانون المدني العراقي وما يقابلها من نص المادة (362) من القانون المدني المصري.

(19) انظر: نص المادة (409، 413) من القانون المدني العراقي وما يقابلها من نص المادة (365) من القانون المدني المصري.

(20) أنظر: قرار محكمة التمييز رقم 1260 /ح/ 1967 في 17 /10 / 1967 الذي ينص: ((لان دفع المييز لا يمكن اعتباره مقاصة لاختلاف الدينين جنسا ووصفا وحلولا وانما هي دعوى متقابلة (حادثة) وللمحكمة أن تقبلها مع الدعوى الأصلية. . . .))، أشار إليه د. ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مصدر سابق، ص 125.

(21) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، انقضاء الالتزام، ج3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 835.

(22) أنظر: نص المادة (413)من القانون المدني العراقي و نص الفقرة الاولى من المادة (365) من القانون المدني المصري.

(23) د. عبد الرزاق السنهوري،، المصدر السابق، ص 338.

(24) د. أحمد أبو ألوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 579، 197.

(25) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 271.

(26) د. ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مصدر سابق، ص 125.

(27) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضاء الخاص، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 626.

(28) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، دون ناشر، ط3، 2009، ص 114.

(29) رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية، ط1، بغداد، 2008، ص 43، 7.

(30) د. أحمد السيد الصاوي، مصدر سابق، ص 272.

(31) د. فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 197. ، ص 302.

(32) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص 44.

(33) د. محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والاستثناء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 – ص 607.

(34) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 575.

(35) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص 325.

(36) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط 3، مصدر سابق، ص 576

(37) أنظر: نص المادة (69) و المادة (186) من المرافعات المدنية العراقي ونص المادة (126) من المرافعات المصرية والمادة (330) من الاجراءات المدنية الفرنسي.

(38) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، بغداد 1973، ص 132.

(39) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط 2001، مصدر سابق، ص 327.

(40) د. فتحي والي، المصدر السابق، ص 327.

(41) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص 53، 58، 59.

(42) د. ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، المصدر السابق، ص 204، 205.

(43) أنظر: قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 6641 لسنة 63، جلسة 11/ 6/ 2000، أشار إليه، د. عبد الفتاح مراد، ج3، مصدر سابق، ص 359.

(44) أنظر: نص الفقرة الاولى من كلتا المادتين (69، 186) من المرافعات العراقي ونص المادتين (126، 236) من المرافعات المصري والمادة (329) من المرافعات الفرنسي.

(45) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص 324.

(46) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص 69، 83، 86.

(47) د. محمود السيد التحيوي، مصدر سابق، ص 671.

(48) أنظر: نص الفقرة الثانية من المادة (69) من المرافعات المدنية العراقي ونص المادة (117) من المرافعات المصري ونص المادة (331) من الاجراءات المدنية الفرنسي.

(49) د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات، ج2، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1958، ص 351.

(50) د. إبراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص 606، 607.

(51) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص 88.

(52) د. فتحي والي، الوسيط في القانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص 330.

(53) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 255، 256.

(54) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص 124.

(55) أنظر: نص الفقرة الثالثة والرابعة من نص المادة (69) من المرافعات المدنية العراقي ونص المادة (118) من المرافعات المصري والمادة (5.) من المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة 196. ونص المادة (332) من الاجراءات المدنية الفرنسي.

(56) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 258.

(57) د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 211.

(58) د. محمود السيد التحيوي، مصدر سابق، ص 673.

(59) أنظر: نص المادة (332) من الاجراءات المدنية الفرنسي.

(60) أنظر: قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2826 لسنة 69 القضائية، جلسة 20 /6/ 2000 والذي ينص على انه ((انه ولئن كان للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما هو منصوص عليه في المادة (125) مرافعات سواء كان تقديمها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها. . . إلا انه يتعين لقبولها أن تكون الخصومة الأصلية لازالت قائمة))،أشار إليه د. عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحدث أحكام النقض المصرية، ج3، دون ناشر، 2004– ص 207.

(61) أنظر: يقصد بركود الخصومة (تجميدها وعدم السير فيها وتعطيل إجراءاتها لفترة من الزمن عند تحقق سبب من الأسباب التي تؤدي إلى وقفها أو قطع السير فيها على أن تبقى الدعوى منتجة لجميع أثارها) أشارت إليه، منال فايق عباس، عوارض الخصومة القضائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2005، ص 50.

(62) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، 1991، ص 245

(63) أنظر: قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 794 / مدنية أولى / 89 في 5/ 6/ 1990، أشار إليه، إبراهيم ألمشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج3، مصدر سابق، ص 212.

(64) د. صلاح أحمد عبد الصادق، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، جامعة عين الشمس، 1991، ص 120.

(65) د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، مصدر سابق، ص 348.

(66) أنظر: قرار محكمة النقض المصرية / نقض مدني / في 2/3/ 197. ، السنة (21) القضائية، مجموعة المكتب الفني، لسنة 1974، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، لجميع السنوات من 1970 ولغاية 1997، ص 221.

(67) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، محاضرات ألقية على طلبة المعهد القضائي، 1986، ص 156.

(68) د. أحمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، ط2، دار المعارف بمصر، 1957، ص 146، 147.

(69) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969– ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص314

(70) أنظر: نقض مدني مصري بتاريخ 1986/5/19، مجموعة أحكام النقض، المدني، يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية، السنة 37، ص 519.

(71) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة لالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 416.

(72) د. إبراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص 561.

(73) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص 72، 73.

(74) أنظر: نقض مدني في (28) 11، 1963، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، ج1 – لسنة 1968، ص 109

(75) د. أحمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط6، مصدر سابق، دون ناشر، 198. ، ص 250.

(76) د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 261.

(77) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص 118.

(78) د. صلاح أحمد عبد الصادق، مصدر سابق، ص 201.

(79) أنظر: نص المادة (326) من الاجراءات المدنية الفرنسي.

(80) أنظر: نص الفقرة الاولى من المادة (9) من قانون الرسوم العدلية العراقي حيث نصت:((تعتبر الدعوى أو المعاملة قائمة من تأريخ دفع الرسم عنها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

(81) أنظر: قرار محكمة التمييز بالعدد 659 / مدنية ثانية، عقار / 73 في 19 / 11 / 1973 : ((. . . وعلى الشخص الثالث الذي يدخل في الدعوى بجانب المدعى عليه ويطلب رد دعوى المدعي إن يدفع رسم الدعوى كاملا، أما الذي أدخلته المحكمة للاستيضاح منه فلا يحكم له ولا عليه ولا يحكم لوكيله بأتعاب المحاماة))،أشار إليه، إبراهيم ألمشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص 319.

(82) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 248.

(83) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص 30،32.

(84) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 1969، ص 351.

(85) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص 34.

(86) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 213.

(87) د. محمود السيد التحيوي، مصدر سابق، ص 600.

(88) د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعة المصرية، القاهرة، 1949، 1951، ص 330.

(89) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 592– 593.

(90) د. أحمد صدقي محمود، أختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري، كلية الحقوق، القاهرة، ص 211.

(91) د. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، ص 328.

(92) أنظر: نص المادة (74) من المرافعات المدنية العراقي حيث نصت على انه: ((الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه)).

(93) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 251.

(94) أنظر: نص الفقرة الاولى من المادة (72) من المرافعات المدنية العراقي حيث نصت: ((تفصل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك بشرط إلا تخرج عن اختصاصها)).

(95) أنظر: نص الفقرة الاولى من المادة (37) من المرافعات العراقي ونص المادة (94) من المرافعات المصري.

(96) أنظر: نص المادة (31) ونص الفقرة الاولى من المادة (32) من المرافعات المدنية العراقي.

(97) أنظر: قرار محكمة التمييز رقم 349 / مدنية أولى / 92 في 13 / 5 / 1991.

(98) أنظر: قرار محكمة التمييز رقم89 / هيئة أولى / 75 في 8/2/ 1975، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، 1975، ص 58.

(99) أنظر: قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4887 لسنة 68 / جلسة 2/8/ 2000 والذي ينص: ((تحديد حقيقة المدعى عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محددا لها في صدر الصحيفة وفقا للمادة (63) من المرافعات، وانما أيضا ما جاء بهذه الصحيفة متعلقا بموضوع النزاع وطلبات المدعي فيها، ما دامت تكفي للدلالة على حقيقة هذه الصفة)) أشار إليه، د. عبد الفتاح مراد، الموسوعة، ج3، مصدر سابق، ص 206.

(100) أنظر: نص المادة (72) من المرافعات العراقي ونص المادة (127) من المرافعات المصري.

(101) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار النهضة العربية، 1986، ص 488.

(102) أنظر: قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2092 لسنة 59 / جلسة 13 / 12 / 1990، مجموعة المكتب الفني، السنة 41، ج2، 1990، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط 1994، ص 894.

(103) أنظر: قرار محكمة التمييز المرقم 719 / مدنية ثالثة / 1973 في 10/19/ 1973، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، 1973، ص 248.

المصـــــادر

References

المصادر القانونية:

Legal References:

أ- الكتب القانونية:

Legal Books:

I. إبراهيم ألمشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.

II. إبراهيم ألمشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج 2، 3، 5، مطبعة الزمان، بغداد، 1999

III. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضاء الخاص، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

IV. 4، د. أحمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، دار المعارف في مصر، ط2 لعام 1957 و ط6 لعام 1980.

V. د. أحمد أبو ألوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ج1، ط5 لعام 2000 و ط 6 دون سنة نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية.

VI. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

VII. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

VIII. د. أحمد صدقي محمود، اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

IX. د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

X. د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

XI. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، ط2، القاهرة، 2009.

XII. د. السيد عبد العال تمام، تأثير ارتباط الدعاوي على وحدة الخصومة المدنية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1991.

XIII. رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية، ط1، بغداد، 2008.

XIV. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 1969.

XV. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي، 1986.

XVI. د. صلاح أحمد عبد الصادق، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات، جامعة عين الشمس، 1991.

XVII. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، بغداد، 1973.

XVIII. ضياء شيت خطاب، تبسيط إجراءات التقاضي، مجلة العدالة، السنة الأولى، العدد الثاني، 1975

XIX. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1972.

XX. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، انقضاء الالتزام، ج3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

XXI. د. عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحدث أحكام النقض المصرية، ج3، دون ناشر، 2004.

XXII. د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعة المصرية، القاهرة، 1949، 1951.

XXIII. د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات، ج2، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1958.

XXIV. د. فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1970.

XXV. د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، الكويت، 1977.

XXVI. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

XXVII. د. محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والاستثناء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

XXVIII. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، 1991.

XXIX. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، دون ناشر، ط3، 2009.

XXX. د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

XXXI. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

XXXII. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار النهضة العربية، 1986

XXXIII. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ب- الرسائل او الاطاريح الجامعية:

Theses or University Dissertations:

I. د. ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1979.

II. منال فايق عباس، عوارض الخصومة القضائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2005.

ج- قرارات المحاكم القضائية:

Court decisions:

I. مجلة المحاماة المصرية.
II. مجموعة المكتب الفني، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، جميع السنوات من 1970، ولغاية 1977.
III. مجلة العدالة، قرارات محكمة تمييز العراق، تصدرها وزارة العدل العراقية.
IV. مجموعة الأحكام العدلية، قرارات محكمة تمييز العراق، تصدرها وزارة العدل العراقية.
V. النشرة القضائية –قرارات محكمة تمييز العراق، تصدرها وزارة العدل العراقية.

د، القوانين والأنظمة:

Laws and Regulations:

I. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
II. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
III. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم 114 لسنة 1981.
IV. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1980.
V. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
VI. قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).